ودر آرم والمسئلة بحالها حنث لان في هذه الصورة لم يستثن
الشخص بل استثنى الدخول الموصوف بصفة وهذا الدخول
الثاني ليس بتلك الصفة فلم يكن مستثنى من اليمين فحنث
ولو دخل صبي صغير طلقت لانه قال بزينة ولم يقيد بالبلوغ
فان خرج الحالف مع امراته من هذه البلدة واقاما ببلدة اخرى
فدخل رجل تلك الدار حنث لاطلاق لفظه ولو قال لامراته اگر ترا
بے جرم زنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة لتضعها بين
يديه فسقطت من يدها على الزوج وهي حارة فاذته فضربها
لا يحنث وهذا جرم ههنا وان كان خطاء ويجب الضمان اذا اتلفت
شيئا وسقوط الاثم في الخطاء لا يخرجه عن ان يكون جرما
ولو قال لاجنبية تا تو در نكاح منى هرزنى كه بزنى كنم از من
بسه طلاق ثم تزوجها فتزوج غيرها لم تطلق لان المخاطبة لم تكن
في نكاحه فلم يصح هذا الكلام في حقها تا تو در نكاح منى فان
قال اگر ترا بزنى كنم تا تو در نكاح من باشى طلقت في هذه الصورة
لصحة هذا الكلام ولو قال لامراته اگر بخانه پدر تو در آيم
هى زنى كه بزنى كنم از من بسه طلاق فدخل دارا بيها ثم حرمت
عليه بعد زمان فتزوجها لا تطلق لانها معرفة في هذا اليمين

باضافة اليمين اليها فلا تدخل في النكرة وهو قوله هرزنى كنم ولو
قال لامراته ان اكلت شيئا وهو في دارك من مالك فانت طالق
فجعلت من ملحها الذي في تلك الدار من مالها في طعام فاكله
لا تطلق الا ان ياكل عينه مع الخبز او كان الخبز او الطعام مالها
فيكون الملح ظاهرا بطعمه فيحنث ولو قال اگر فلان را بخانهٔ خود
راه دهم فكذا فدخل فلان عليه وهو في داره لا يحنث ان اخرجه
ساعة دخل عليه وقال شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجاني
لا يحنث اگر نه دهم دستورى وى در آمد وجعل قوله راه دهم
بمنزلة اندر آرم وجعل النسفي رضه هذا عبارة عن تركه فيها
وهذا اظهر ولو قال لامراته آنج آن تست ودر خانه تست اگر
بخورم فكذا فاكل شيئا مما كته بعد هذا وادخلته في داره
لا تطلق ولو قال هرچه در ملك تو بود ودر خانه بود يحنث
في هذا بما يحدث في ملكها ويدخل في داره رجل قال لامراته
اى فرزندم فانكرت عليه فقالت ما تقول هذا فقال خواهى
يك طلاق كرخواهى دو طلاق كرخواهى سه طلاق طلقت ثلثا
ولو قال لاخيه اگر ترا كارى فرمايم فكذا ثم دفع عينا الى رجل
فقال آنرا سوى برادرم برنا تمام كند فذهب ودفع اليه

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)